

ولا فرض بينهما بعد حضورها وقال شرط فرض الوقت صلاة الجمعة
والسائر والعبادة المبرحة ان يوم فيها قال زفر لا يجوز **وتنقلا**
 الجمعة بهم حتى لو كان خلفه مسافر وعجلا وممن يضمن فحسبه وقد
 خلافا للثنا في كونه من لا يدر له لرحلي الظهر قبلها اي قبل صلاة
 الجمعة كرهه وجازن وقال زفر لا يجوز ويلا ١٦٧ اذ الظهر بعد فراغ
 الامام من الجمعة **فان سوي اليها بطل** اي ان اذيه الظهر ثم سوي الي
 الجمعة بطل الظهر الودي وطلقا سوا كان ادرك الامام فيها او لا
 سواء كان معذورا كما ان المأفوق والعبادة المبرحة او لا وقال ان لم يدرك
 ركعة الامام لا يبطل اجملها وان خرج من بينه والامام ينهه فقبل ان
 يصل اليه فرض عنها بطل فعلا اي حثيفة خلافا لهما وان خرج لا يقصر
 الجمعة لم تبطل اجامها **وكره المذور والسجون اذا الظهر بجماعة**
في مصر مطلقا سوا قبل فراغ الامام او بعد لان يفجز الي استقبال
 الجماعة بخلاف القرية فان فيها ليس الجمعة **ومن ادركها في ركعة**
الشهد او في حدود السهو اتم الجمعة وقال محمد وزفر والثنا في
 ان ادركه اقلها بان ادرك بعد ما رفع راسه من الركعة من الركعة الثنا
 نية يصلي اربعها الا ان الاربع ظهر محض على قول الثنا في حتى قال
 لو تركه القعدة على راس الثانية لا يطره وعلى قول محمد الجمعة من
 وجه ظهر وجه كذا في النهاية وهو الجواب عما قيل على قول محمد
 انه ان كان ظهره اقله في نفسه على تحريم الجمعة وان كان الجمعة

تلف يكون اربعا وعند محمد في رواية يفقد على الثانية ويقفوا خيالا
 خريدين نظرا لانه جمعة **وان خرج الامام من تحريمه فلا صلاة ولا الامام**
 مطلقا سوا خطيب اولم يخطب وقال الثنا في رواية باسنة وثنية السجود
 ويزد السلام وقال لا بأس بالكلية اذ اخرج الامام قبل ان يخطب واذا
 فرغ فقبل ان يشغل بالصلاة **ويجب السجود على من له الجمعة اليها وتركه**
اليه بالاذن الاول وقال الطحاوي يجب السجود في السجود البع عن
 ان السجود هذا بعد خروج الامام وقال الحسن المثنى الاذن على المنارة
 والايح ان كل من قبل الزوال فهو غير مستبر والمعتبر الزوال اذ ان بعد
 الزوال مطلقا سوا كان على المنبر او على الزوال والمراجه المكان المرد
 تقع **فان جلس الخليل على المنبر اذ تقين يدية واقسم بعدد**
تمام الخطيب ثم لا يجب على من كان خارجا ان يرضي في موضع لو خرج
 واحد من اهل المصر بنفسه لتفرياح لك القصر اذا انتهى اليه خلا
 الموضوع في ظهر الرواية وعن ابي حنيفة يجب علي من يجب خواجه
 الي خارج ليلوا عن محمد من سمع الاذان ومن اليه يومه ان كان
 بينه وبين المخرج من مسجد وعن محمد ان كان بينه وبينه ثلثة لم يبال
 تنجب والا وهو قول ماكا والربيع ما حول البيضة مما اعدا لغيره **بجماعة**
باسب صلاة العيدين والبيضة شق من عيد اذا جمع وجهه
 اعياد والقياس ان يكون اعدا لان اليها من قبله عن الواو الا انه
 جمع بالياء ليكونا قرابينه ويجمع جميع المواد اي الخشب والمناسبة ك

تليف